وسمي سفرا لانه يسفر باخلاق الرجال اي يبعد فقد روي ابن ابي شيبة والطبراني
خيار امتي من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والذين اذا احسنوا
يستبشروا واذا اساوا يستغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اي قصروا الصلاة الرباعية
الي ركعتين وافطروا اذا كان السفر في صيام وصلاة المسافر كصلاة الحاضر من
حيث القصر للرباعية من حيث الشروط والاركان وافردها بترجمة لبيان
الكيفية التي تقام عليها من حيث قصرها الي ركعتين ومن حيث الجمع بالمطر
وهذه حيثية تقييدية مقيدة بانها من حيث ما ذكر وقدم القصر علي الجمع لانه
مجمع عليه بخلاف الجمع فان الامام ابو حنيفة يمنعه الا للنسك قال الشيخ
الرملي ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر انتهى وقد يقال هذه داخلة في قوله
من حيث القصر اذ هو شامل لما يفعل في السفر فهو في الحضر اولي مع كيفية الصلاة
بنحو المطر وقد علم من عبارته انه ترجم لشي وزاد عليه والمعيب عندهم هو ان
يترجم لشي ولم يذكره او يذكره ناقصا وقد يقال ان ما كان من الموانع لا يعد زيادة
كما قاله السيد عيسى الصفوي والاصل في القصر قوله تعالي واذا ضربتم في
الارض الاية وهي مقيدة في الخوف لكنه جوازه في الامن لخبر ان عمر رضي الله
عنه لما سال النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وكان سبب سواله عمر عن ذلك ان يعلي بن امية
سال عمر عن هذه الاية فقال له عجبت مما عجبت منه فلما سال عمر عن
ذلك اجابه صلي الله عليه وسلم بما تقدم وشرعت صلاة القصر في السنة
الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقال الدولابي في ربيع الاخر من السنة
الثانية وقيل بعد الهجرة باربعين يوما كما قالت يا رسول الله قصرت واتممت ، لما صح عن عايشة انها
وافطرت وصمت ايه بفتح التا الاولي وضم الثانية منهما وجوز عكسه فقال
احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه
لمن اراد الاقتصار عليها جمعا بين الادلة وسياتي ما يدل علي الجمع ،
ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به فقال انما تقصر رباعية
مكتوبة قال الشيخ ابن قاسم والظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم
شرط القصر المكتوبة لان المراد بالمكتوبة الاصلية وهذا يجوز للصبي
القصر مع انها غير مكتوبة في حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداها ومن ثم
وجبت نية الفرضية فليست نفلا مبتدا وله اعادتها تامة ولو صلاها تامة
ينبغي ان يصليها مقصورة قال شيخنا وعبارة م ر بعد قول المصنف ولو اقتدي
بمتم لزمه الاتمام ما نصه والاوجه قصر معادة صلاها اولا مقصورة وفعلها ثانيا
اماما او ماموما بقاصر وانما اعتبر في الاولي كونها مقصورة لان الاعادة فعل الشيء

ثانيا

ثانيا بصفته الاولي لا يقال علي هذا لا يجوز اعادتها تامة لانا نقول لما كان الاتمام
هو الاصل ولم يتوقف وجوبه علي نية لم يمتنع لانه رجوع الي الاصل هي اي المكتوبة
من زيادته علي عبارة المنهاج مؤداة تلك المقصورة المكتوبة او هي فائتة
سفر قصر يقينا في سفر بشروطه الاتية التي منها ان يكون طويلا وان يكون جائزا
واما ان يكون واجبا كالحج او مسنونا كزيارة قبره صلي الله عليه وسلم او مباحا كالتجارة
او مكروها كالسفر وحده او مع واحد فقط علي الاصح كما جري عليه الشيخ الرملي في
شرحه قال الشيخ الشوبري لكن الكراهة مع الاثنين اخف منها مع الواحد نعم
لو كان انسه بالله في السفر وحده كان معنيا بالرفقة فلا كراهة كما بحثه في
شرحه وعبارته لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلي الله عليه وسلم الوحدة
في السفر ولعن راكب الفلاة وحده وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل وحده
انتهى رملي والجار والمجرور في قوله في سفر متعلق بقوله تقصر ولما كان شاملا
للسفر القصير دفعه بقوله بشروطه الاتية والسفر الطويل لم يعلم حكمه من هذا
المحل وانما يعلم حكمه من الفصل الاتي بعده ولم يقيده بسفر بالطويل لعلم
حكمه فيما ياتي ولا تقصر صبح ومغرب هذا محترز قوله رباعية لعدم ورود
الرخصة فيها والرخص يقتصر فيها علي محل النص ولان المغرب وتر النهار
فلو قصرت الي ركعتين خرجت عن كونها وترا وهذا ما عليه الاجماع واما خبر
مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول علي انه يصليها فيها مع الامام وينفرد
باخري والصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها
الي ركعتين لانها وتر النهار ولا الي ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات
فلا بد ان تكون الرباعية مكتوبة من الخمس ثم قال والوحدة هي الانفراد
والبعد عن الرفقة الي حد لا يلحق غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى
فلا قصر في سفر المعصية كما سياتي ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب
سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قاله الاسنوي لحاقه بالمباح ولا
تقصر منذورة رباعية وهذا محترز قوله مكتوبة وانما امتنع قصرها لانها
ثبتت في ذمته اربعا فلم تقصر وايضا الرخصة انما وردت في مكتوبة وما نفله
قال الشيخ الشوبري وانظر اي نافلة قابلة للقصر بحيث منعها حتي تنتفي
وقال شيخنا الشبراملسي لا وجه لهذا التردد لان رواتب الفرايض قابلة للقصر
فنقص الاربع الي ركعتين مغنية عن الاربع قياسا علي الفرايض الا ان الشارع
لا يجوز ذلك ولو جوزه لصح ولا تقصر فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز
نقصها عن الاربع كما في الحضر لانها ثبتت في ذمته كذلك وهذا محترز قوله مؤداة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)